خمس والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزاء منها وخرج بهذا القيد الركوع فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان
وسيذكر للعفو هنا الاخير قريب والثانى ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا
يومى بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا فى غير الصلاة عن اعين الناس
وفى الخلوة الا لحاجة عن اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب
ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص بلا محل
بعض بدنه او ثوبه بنجاسة فى قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة

اى

اى الكعبة وسميت بذلك لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره فى قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة فى حالتين فى شدة الخوف
فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفى النافلة فى السفر على
الراحلة فلمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومى بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشى فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفى احرامه وجلوسه ولا يمشى الا
فى قيامه وتشهده فصل فى اركان الصلاة وتعديد شروط الصلاة لغة
وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهى قصد
الشىء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية للمكلف وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا
وجب فعله وتعيينه لا نية النفلية والثانى القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام فقد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان
يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باى لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن

Copyright © King Saud University